Document: EB 2020/129/R.33
Agenda: 11(c)
Date: 23 March 2020
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و World Food Law Institute

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Ronald Thomas Hartman
مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2610 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة والعشرون بعد المائة
روما، 20-21 أبريل/نيسان 2020

للموافقة

توصية للموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 4، وتخويل رئيس الصندوق سلطة التفاوض بشأن مذكرة تفاهم وإبرامها من أجل إقامة إطار تعاون بين الصندوق وWorld Food Law Institute، بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

أولا- مقترح لمذكرة تفاهم بين World Food Law Institute والصندوق

1- World Food Law Institute مؤسسة غير ربحية تأسست بموجب قوانين مقاطعة كولومبيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مقره في كلية القانون بجامعة هاورد. وتتمثل مهمته في تعزيز فهم قانون الأغذية العالمي الحالي وقضايا السياسات المتعلقة به عن طريق نهج متعدد التخصصات في المناقشات والبحوث ذات الصلة. وتجمع برامج المعهد الخبراء من القطاعين العام والخاص، والمجتمع الدبلوماسي، والدوائر الأكاديمية في موائد مستديرة، ومحاضرات، وندوة سنوية، من بين جملة أنشطة أخرى.

2- وهدف مذكرة التفاهم بين المعهد والصندوق هو إقامة المؤسستين لإطار تعاون ذي فائدة مشتركة، بهدف تيسير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما قوانين وسياسات الأغذية العالمية، وتطوير قانون الأغذية. وسيشمل هذا التعاون الدعم غير المالي من الصندوق لتنظيم أحداث ومبادرات المعهد – مثل المحاضرات، والموائد المستديرة، والندوات – التي تهدف إلى تعزيز تقاسم المعرفة.

3- كما ستعزز مذكرة التفاهم أيضا التعاون بين الدائرتين القانونيتين للصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن العمل والتحليل القانوني دعما لأهداف التنمية المستدامة لخطة عام 2030. على سبيل المثال، أجرت الدائرتان مشاورات بشأن القضايا القانونية المتعلقة بأحدث تقرير لحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، بما في ذلك بشأن الأغذية المفقودة والمهدورة.

ثانيا- التوصية

4- وفقا للمادة 8، البند 2، من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُطلب إلى المجلس التنفيذي تخويل رئيس الصندوق بالتفاوض بشأن مذكرة تفاهم بين World Food Law Institute والصندوق وإبرامها، من أجل إقامة إطار تعاون بما يتفق أساسا مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وسوف تعرض مذكرة التفاهم الموقعة على المجلس التنفيذي في دورة لاحقة من دوراته.

مذكرة تفاهم

بين

World Food Law Institute

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة تفاهم

تم إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين كل من World Food Law Institute (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد")، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، والمشار إلى كل منهما على حدة باسم "الطرف"، ومعا باسم "الطرفين".

حيث إن المعهد مؤسسة غير ربحية تأسست بموجب قوانين مقاطعة كولومبيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مقره في كلية القانون بجامعة هاورد، وتتمثل مهمته في تطبيق نهج متعدد التخصصات في المناقشات والبحوث التي تعزز فهم قانون الأغذية العالمي الحالي وقضايا السياسات المتعلقة به، وتجمع برامجه الخبراء من القطاعين العام والخاص، والمجتمع الدبلوماسي، والدوائر الأكاديمية في موائد مستديرة، ومحاضرات، وندوة سنوية، من بين جملة أنشطة أخرى.

وحيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق) تهدف إلى تعبئة موارد إضافية لجعلها متاحة بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. وفي سعيه إلى تحقيق ذلك الهدف، يوفِّر الصندوق التمويل أساسا للمشروعات والبرامج المصممة تحديداً لإدخال أو توسيع أو تحسين نُظم إنتاج الأغذية، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

فإن طرفي هذه المذكرة:

بالنظر إلى الاهتمام المشترك للطرفين في تعزيز التنمية الزراعية، والأمن الغذائي في البلدان النامية، وفقاً لمهمة كل منهما؛

وبالنظر إلى التزام كلا الطرفين بدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة عام 2030؛ والعمل المشترك لكل منهما مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل نفس الهدف؛

وبالإشارة إلى التعاون المعزز بين الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها في العمل المقترح للصندوق إلى جانب منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد، بالإضافة إلى فرص التعاون في المستقبل مع شركاء آخرين مثل منظمة الأغذية والزراعة في السعي لتحقيق الأولويات والأهداف المشتركة؛

واعترافا بفوائد التعاون بينهما، كما قد يكون متسقا مع سياساتهما وقواعدهما، لتحقيق أهدافهما المشتركة؛

وتصميما على إقامة تعاون استراتيجي وتشغيلي يخدم على أفضل وجه أهدافهما المشتركة؛

توصلا إلى تفاهم على ما يلي:

البند الأول

الغرض

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو إرساء إطار ذي فائدة مشتركة للتعاون بين الطرفين، بهدف تيسير التعاون في مجالات الاهتمام المشترك، ولا سيما سياسة الأغذية المتعلقة بقوانين وسياسات الأغذية العالمية، وتطوير قانون الأغذية.

البند الثاني

مجالات التعاون

1-2 وفقا لمهمات، وسياسات، وقواعد كل منهما، سيسعى الطرفان وراء فرص التعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم أحداث ومبادرات تهدف إلى تعزيز تقاسم المعلومات والمعارف.

2-2 وعلى وجه التحديد، سيدعم الصندوق تنظيم أحداث المعهد، مثل المحاضرات، والموائد المستديرة، والندوات، من خلال بين جملة أنشطة أخرى:

(أ) المساعدة في تحديد متحدثين من الصندوق، والمؤسسات المالية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات التعاون الإنمائي الدولي للمشاركة في أحداث المعهد، مثل المحاضرات التي عقدت في واشنطن العاصمة، وفي روما في عام 2019، والمتعلقة بانعدام الأمن الغذائي العالمي، والابتكارات القانونية لمعالجة الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، والتي سلطت الضوء على نتائج *تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2019*؛

(ب) التوصية بمواضيع ملائمة وخبراء قانونيين من المجتمع الإنمائي الدولي كمتحدثين ومشاركين؛

(ج) استعراض الموضوع السنوي الذي ترتكز إليه أحداث المعهد وتقديم المشورة بشأنه؛ وموضوع عام 2020 هو الأغذية المفقودة والمهدورة؛

(د) الانضمام مع المعهد إلى منظمة الأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والخبراء الأكاديميين، المحليين والدوليين، من القطاعين العام والخاص في تطبيق نهج متعدد الاختصاصات في المناقشات والبحوث المتعلقة بقانون الأغذية العالمي الحالي وقضايا السياسات المتعلقة به.

3-2 وسوف يروج الطرفان للأحداث من خلال قنواتهما المؤسسية المعنية. ويتم الاتفاق على أي تواصل مع وسائل الإعلام بشكل مشترك مسبقا.

البند الثالث

التشاور

1-3 سيبقي الطرفان بعضهما البعض على اطلاع، وسيتشاوران مع بعضهما البعض كلما كان ذلك ضروريا، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، والتي يحتمل في رأيهما أن تعزز تعاونهما.

البند الرابع

تبادل المعلومات

4-1 رهناً بسياسات وإجراءات كل طرف فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات، سيتبادل الطرفان المعلومات والبيانات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهما، ويتعاونان في جمع، وتحليل، ونشر مثل تلك المعلومات والبيانات.

4-2 يجوز للطرفين نشر مذكرة التفاهم هذه والمعلومات المتعلقة بها للجمهور العام وفقا لسياسات كل منهما. غير أن الطرفين يتفقان على عدم نشر أية وثائق أو معلومات تم تبادلها بين الطرفين في سياق تنفيذ هذه المذكرة للجمهور العام من قبل الطرف المتلقي لهذه الوثائق أو المعلومات دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.

البند الخامس

استخدام الاسم والشعار، وشكل شهادة التقدير

5-1 لن يستخدم أي من الطرفين اسم أوشعار الطرف الآخر، أو أي اختصار لهما فيما يتعلق بعملهما أو للنشر العام دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

5-2 سوف يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض فيما يتعلق بطريقة وشكل أي دعاية أو الاعتراف بدعم الطرف الآخر فيما يتعلق بأي أنشطة يتم القيام بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

البند السادس

الملكية الفكرية

6-1 سيتفق الطرفان خطيا بشأن ملكية أي من حقوق الملكية الفكرية التي قد تنشأ عن أي عمل أو منتج قد ينتج عن أنشطة التعاون المضطلع بها بموجب هذه المذكرة.

البند السابع

أحكام عامة

7-1 تعكس هذه المذكرة وجهات نظر الطرفين وعزمهما على التعاون على أساس غير حصري، معبرا عنهما بحسن نية، ولكن دون خلق أي التزام ملزم أو تحمل أي مسؤولية من جانب أي منهما.

7-2 من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يوجد في هذه المذكرة: (أ) ما يشكِّل، أو ما يفسَّر على أنه عرض، أو وعد، أو تعهد من أي من الطرفين بأن يموّل، كلياً أو جزئياً، أي نشاط محدَّد في هذه المذكرة أو بموجبها؛ (ب) ما يفسَّر على أنه ينشئ مشروعا مشتركا، أو شراكة، أو علاقة وكالة، أو علاقة عمل، أو أي علاقة أخرى قد تؤدي إلى مسؤولية بالنيابة بين الطرفين؛ (ج) ما يفسَّر على أنه ينشئ أي التزام من جانب أي من الطرفين بمنح معاملة مفضلة إلى الطرف الآخر في أي مسألة منصوص عليها بموجب هذه المذكرة.

7-3 يخضع أي نشاط يتم تحديده من قبل الطرفين بموجب هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، إلى ترتيبات أو اتفاقيات تكميلية منفصلة يتم إبرامها بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة، والتي ستوضح بالتفصيل الشكل والمضمون المحددين للأنشطة، وتتناول التزامات ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتلك الأنشطة، والأحكام والشروط التي تنطبق عليها.

4-7 تسوى أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أيٍ من أحكام هذه المذكرة أو فيما يتصل بها، بالطرق الودية من خلال المشاورات بين الطرفين.

5-7 لا يرد في هذه المذكرة، أو ما يتعلق بها، ما يفسَّر على أنه يشكل تنازلا عن أيٍ من الحقوق، والمزايا، والحصانات، والإعفاءات الممنوحة إلى الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي، أو تخليا عنها، أو تعديلها على أي نحو آخر.

البند الثامن

الاتصالات والتنسيق

1-8 يقوم كل طرف بتعيين مسؤول (يشار إليه فيما يلي باسم "المسؤول") يكون مسؤولاً عن إدارة العلاقات بموجب هذه المذكرة نيابة عنه. وتحقيقا للغرض المذكور وحتى إشعار آخر، سيمثل المعهد، البروفيسور Marsha Echols. ويعين الصندوق حتى إشعار آخر، السيدة Katherine Meighan، المستشارة العامة، لتكون المسؤولة من أجل الغرض المذكور أعلاه.

2-8 يوجَّه ويرسَل أي إشعار أو أية رسالة أخرى بموجب هذه المذكرة إلى عناية المسؤولين على العنوانين الواردين أدناه أو إلى أي عنوان آخر يحدده أي من الطرفين بموجب إشعار إلى الطرف الآخر:

بالنسبة للمعهد:

World Food Law Institute

3286 M Street, N.W.

Washington, D.C. 20007 United States

البريد الإلكتروني: howardprofessor@gmail.com

بالنسبة للصندوق:

مكتب المستشار العام

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44

00142 روما

إيطاليا

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

البند التاسع

نفاذ المفعول، والمدة، والإنهاء، والتعديل

1-9 يبدأ نفاذ مفعول هذه المذكرة في تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، عقب موافقة المجلس التنفيذي للصندوق عليها.

2-9 وستكون مدة المذكرة خمس (5) سنوات، ويجوز تجديدها بموافقة خطية من كلا الطرفين قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة المذكرة.

3-9 يجوز لأي من الطرفين إنهاء المذكرة من خلال إعطاء إشعار خطي مسبق مدته تسعين (90) يوماً على الأقل للطرف الآخر. ويجب أن يتم أي إنهاء لهذه المذكرة دون الإخلال بالإنجاز المنتظم لأي نشاط تعاون جار، وأي حقوق والتزامات أخرى للطرفين بموجب أي صك قانوني تم التوقيع عليه بموجب هذه المذكرة.

4-9 سوف يتشاور الطرفان في هذه المذكرة مع بعضهما البعض بشأن أي تعديل مطلوب فيما يتعلق بأحكام هذه المذكرة. ويجب أن يكون أي تعديل من هذا القبيل خطيا ويصبح نافذ المفعول بعد توقيع كل من الطرفين عليه.

وإثباتاً لما تقدَّم، وقَّع المعهد والصندوق، كل من خلال ممثله المفوض على النحو الواجب، على هذه المذكرة في نسختين باللغة الإنجليزية.

عن WORLD FOOD LAW INSTITUTE

الاسم:
اللقب الوظيفي:

التاريخ: ----------

المكان: ----------

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الاسم:
اللقب الوظيفي:

التاريخ: ----------

المكان: ----------